

## باب مسح الخفين

أحمد الصقعوب

---

باب مسح الخفين يجوز بشروط سبعة. لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء. وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما. وان كان المشي بهما عرفا. وثبوتهما بنفسهما وإباحتهما وطهارة عينهما وعدم وصفهما بالبشرة. فيمسح المقيم والعاصي بسفره من الحدث - [00:00:00](#) بعد اللبس يوما وليلة. والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن. فلو مسح في السفر ثم أقام أو في الحضر ثم سافر أو شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح المقيم. ويجب مسح أكثر أعلى - [00:00:30](#) خف ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا يسن. ومضى حصل ما يوجب الغسل أو ظهر بعض محل الفرض أو انقضت المدة بطل الوضوء - [00:00:50](#)